

تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (٥٤٢٢) من خلال شرح الرسالة قاعدة "الإجماع حجة أنموذجاً".

مراد رشيد سلطان

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: soultane1440@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع تخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٥٤٢٢هـ) من خلال شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني، متخذاً قاعدة «الإجماع حجة» أنموذجاً تطبيقياً. وتبرز أهمية الدراسة في جانبين أساسيين: أولهما بيان دور التخريج في ضبط العملية الاجتهادية وربط الفروع بأصولها، وثانيهما الكشف عن منزلة الإجماع بين الأدلة الشرعية بوصفه أصلاً قطعياً معتمداً في تقرير الأحكام. اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، من خلال جمع النصوص ذات الصلة، وتحليلها ودراساتها، واستنباط أوجه الترابط بينها. وقد خلصت الدراسة إلى إبراز مكانة الإجماع بين الأدلة الشرعية، كونه أصلاً قطعياً يُبنى عليه عدد كبير من الفروع الفقهية. كما أظهر البحث أن شرح القاضي عبد الوهاب للرسالة قد حوى درراً أصولية وفقهية أبرزت مكانته في المدرسة المالكية، وأسهمت في ترسيخ منهج التخريج.

ومن التوصيات التي انتهى إليها البحث: ضرورة توجيه مزيد من الدراسات إلى كتب القاضي عبد الوهاب، ولا سيما ما يتعلق بتطبيقاته الأصولية، إلى جانب الاهتمام بدراسة جهود بقية أعلام المذهب المالكي وسائر المذاهب الأخرى. ويوصي البحث كذلك بإعادة النظر في مؤلفات القاضي عبد الوهاب من زاوية تخريج الفروع على الأصول، لما تتضمنه من ثراء يكشف عن دقة مدرسته في الربط بين الأصول والفروع.

الكلمات المفتاحية: تخريج الفروع على الأصول، القاضي عبد الوهاب البغدادي، قاعدة الإجماع حجة، الأدلة الشرعية، الفقه المالكي.

Deriving Jurisprudential Branches from Legal Principles in the Work of Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH) through his Commentary on the Risālah: The Principle “Consensus is Authoritative” as a Model.

Mourad soultane

Department of Sharia and Islamic Studies, Specialization in Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: soultane1440@gmail.com

Abstract

This study addresses the issue of *deriving jurisprudential branches from legal principles (takhrīj al-furū‘ ‘alā al-uṣūl)* in the work of Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH) through his commentary on the *Risālah* of Abū Zayd al-Qayrawānī, taking the principle “*Consensus (ijmā‘) is authoritative*” as an applied model. The significance of the study lies in two main aspects: first, demonstrating the role of *takhrīj* in regulating the process of juristic reasoning and linking subsidiary rulings to their foundational principles; and second, highlighting the status of consensus among the legal evidences as a binding and definitive proof for establishing rulings.

The research employs an inductive, analytical, and inferential methodology, by collecting relevant texts, analyzing them, and deriving the connections between them. The findings underline the central place of consensus among the legal evidences, as it constitutes a decisive proof upon which numerous jurisprudential branches are built. The study further reveals that Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb’s commentary on the *Risālah* contains valuable juristic and legal-theoretical insights that emphasize his prominent position within the Mālikī school and his contribution to consolidating the methodology of *takhrīj*.

The research concludes with key recommendations: the necessity of directing further scholarly attention to the works of Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb, particularly his applied legal-theoretical contributions, as well as to the works of other Mālikī and non-Mālikī scholars. It also recommends re-examining Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb’s writings through the lens of *takhrīj al-furū‘ ‘alā al-uṣūl*, as they contain rich methodological material that reveals the precision of his school in linking principles to branches.

Keywords: Takhrīj al-furū‘ ‘alā al-uṣūl, Qāḍī ‘Abd al-Wahhāb al-Baghdādī, consensus as proof, legal evidences, Mālikī jurisprudence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد، فإن أصول الفقه علم عظيم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا.

ولما كان المقصد الأسمى والغاية العظمى من دراسة علم أصول الفقه هو التوصل إلى معرفة أحكام الله تعالى، اعتمادًا على مسأله المقررة وقواعده المحكمة عند أرباب هذا الفن، فقد اقتضى ذلك ضرورة العناية بتطبيق تلك القواعد الأصولية وتنزيل الفروع عليها. ولا ريب أن تجريد القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية يبعدها عن غايتها، إذ الثمرة الحقيقية لعلم الأصول تكمن في بناء الفروع على تلك القواعد، ليظهر أثرها جليًا في عملية الاستنباط. ومن هنا تبرز أهمية علم تخريج الفروع على الأصول، إذ يكشف عن مناهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، كما يسهم في تكوين الملكة الفقهية وتنميتها لدى الدارس من خلال ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية.

ومن هنا جاء هذا البحث الموسوم بتخريج الفروع على الأصول عند القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي من خلال شرح الرسالة، قاعدة "الإجماع حجة أمودجًا"

واعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث قمت بجمع النصوص ذات الصلة، ثم تحليلها ودراستها، واستنباط أوجه الترابط بينها.

وتتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة ففيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع.

وأما التمهيد: ففيه التعريف بالقاضي عبد الوهاب، والتعريف بتخريج الفروع على الأصول.

المبحث الأول: دراسة قاعدة الإجماع حجة.

المبحث الثاني: فيه دراسة للفروع الفقهية المندرجة تحت القاعدة مع بيان وجه اندراج الفروع الفقهية.

الخاتمة: أهم النتائج، والتوصيات.

التمهيد، وفيه مطالبان:**المطلب الأول: التعريف بالقاضي عبد الوهاب.**

اسمه ونسبه: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر^(١) بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي صاحب الرحبة^(٢)، ولد القاضي عبد الوهاب سنة ٣٥٠ هـ^(٣)

شيوخه:

لقد تلقى القاضي عبد الوهاب العلم على عدة علماء أجلاء نذكر منهم:

١- أبو بكر الأبهري (٣٧٥ هـ)^(٤): هو محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر بن حفص بن عمر سكن بغداد، وحدث بها وله التصانيف في شرح مذهب مالك، رضي الله عنه، والاحتجاج له، والرد على من خالفه. وكان إمام أصحابه في وقته، وإليه انتهت الرئاسة ببغداد، حدث عنه القاضي عبد الوهاب وأجاز^(٥)

٢- أبو القاسم ابن الجلاب (٣٧٨ هـ): واسمه عبيد الله بصري، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفرع في المذهب مشهور، كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وتوفي راجعا من الحج سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة^(٦).

(١) علي بن نصر والد القاضي عبد الوهاب قال عنه ابن خلكان: كان أبوه من أعيان الشهود المعدلين ببغداد وتوفي يوم السبت ثاني شهر رمضان المعظم إحدى وتسعين وثلاثمائة رحمهم الله تعالى. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٢٢٢).

(٢) الرحبة: مدينة على شاطئ الفرات مما يلي الشام، وهي بين الرقة وبغداد؛ وهي حصينة عامرة عليها سور تراب ولها أسواق وعمارات وكثير من التمر، ينظر: الأربعون البلدانية لابن عساكر (ص: ١٠٧)، معجم البلدان للحموي (٣/ ٣٤)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (ص: ٢٦٨)

(٣) قال القاضي عياض: "ورأيت في بعض التواريخ أن سنّه كان حين مات ثلاثاً وسبعين سنة". ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٢٧)، ووفاته كانت سنة ٤٢٢ هـ فيكون تقدير مولده هو سنة ٣٥٠ هـ

(٤) ينظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣/ ٤٩٢) الديباج المذهب (٢/ ٢٠٦)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤/ ٤٠٢)

(٥) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦/ ١٨٣، ٧/ ٢٢١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٣٦)

(٦) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٦) الوافي بالوفيات (١٩/ ٢٤٤)

٣- أبو الحسن ابن القصار (٣٩٧هـ): شيخ المالكية، القاضي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي قال أبو إسحاق الشيرازي: تفقه بالأبهرى وله كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه وكان أصولياً نظاراً وولي بغداد قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين وكان ثقة، قليل الحديث. توفي: سنة سبع وتسعين وثلاثمائة. قال القاضي عبد الوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي، في أهل العلم. وجرى ذكر أبي الحسن ابن القصار، وكتابه في الحجة لمذهب مالك. فقال لي: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول^(١).

٤- أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلاني مقدم الأصوليين المتكلم على مذهب الأشعري من أهل البصرة، سكن بغداد، وكان في فنه أوجد زمانه له مصنفات كثيرة منها: التقريب والإرشاد في أصول الفقه، وكتاب التمهيد، أخذ عنه جماعة لا تعد، ودرسوا عليه أصول الفقه والدين. وخرج منهم من الأئمة أبو محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي وغيرهم توفي الباقلاني في ذي القعدة سنة ثلث وأربع مائة^(٢)

ثناء العلماء عليه:

لقد أطبق العلماء على إمامة القاضي عبد الوهاب ورسوخه في العلم؛ فأثنى عليه شيوخه وأقرانه وتلاميذه ومن عاصره، وفيما يلي ذكر لبعض ثناء العلماء عليه:

قال عنه شيخه القاضي أبو الطيب الباقلاني:

لو اجتمعت في مدرستي أنت (يقصد أبي عمران الفاسي) وعبد الوهاب بن نصر، وكان إذ ذاك بالموصل، لاجتمع فيه علم مالك أنت تحفظه وهو ينصره لو رآكما مالك لسرّ بكما^(٣).

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٧٠-٧١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٠٧)، الوافي بالوفيات (٢١/ ٢٣٢)

الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٠٠) شجرة النور الزكية (١/ ١٣٨)

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٤٦-٧/ ٦٩)، تاريخ بغداد (٣/ ٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠)

تاريخ الإسلام (٩/ ٦٣) الوافي بالوفيات (٣/ ١٤٧)

(٣) ينظر: ترتيب المدارك (٧/ ٢٤٦)، الديباج المذهب (٢/ ٣٣٨)

وقال تلميذه الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان ثقة ولم نلق من المالكيين أفقه، وكان حسن النظر، جيد العبارة.^(١)

وقال القاضي عياض: وألف في المذهب والخلاف والأصول تواليف بديعة مفيدة^(٢)

قال عنه تلميذه الشيرازي: وكان فقيهاً متأدباً شاعراً وله كتب كثيرة في كل فن من الفقه^(٣)

قال ابن حزم: لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي^(٤)

قال أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني: كان أبو محمد في وقته بقية الناس، ولسان أصحاب القياس، وهو أحد من صرف وجوه المذهب المالكي، بين لسان الكنايني، ونظر اليوناني، فقدر أصوله، وحرر فصوله، وقرر جملة وتفصيله، ونهج فيه سبيلاً كانت قبله طامسة المنار، دراسة الآثار.... واستقر الفقيه أبو محمد بمصر. فحمل لواءها، وملاً أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها، وتناهت إليه الغرائب، وانثالت في يديه الرغائب^(٥)

قال عنه ابن تيمية: والقاضي عبد الوهاب وغيرهما من كبار أصحاب مالك^(٦)

قال عنه الذهبي^(٧): الإمام، العلامة، شيخ المالكية، أبو محمد عبد الوهاب^(٨)

قال عنه ابن القيم: القاضي عبد الوهاب إمام المالكية بالعراق: من كبار أهل السنة رحمه الله تعالى^(٩)

(١) ينظر: تاريخ بغداد (١٢ / ٢٩٢)

(٢) ينظر: ترتيب المدارك (٧ / ٢٢١)

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء (ص: ١٦٨)

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٣ / ٩٦)

(٥) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٨ / ٥١٦-٥١٥)

(٦) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٠٥)

(٧) سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٠٥)، طبقات الشافعية الكبرى السبكي (٣ / ٢٠٥)، الدرر الكامنة ابن حجر العسقلاني (٣ / ٢٠٥)

(٨) شذرات الذهب (٣ / ٢٠٥)

(٩) سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩)

(٩) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢ / ١٦٤)

المطلب الثاني: مدخل إلى علم تخريج الفروع على الأصول:

تعريف تخريج الفروع على الأصول:

إن تعريف علم تخريج الفروع على الأصول يحتاج لبيانته إلى تعريفين:

١. تعريف باعتبار مفرداته

٢. تعريف باعتباره لقبا

أولاً: تعريف التخريج:

لغة: خرج يخرج خروجاً، والخراج بالجد، والخراج والخرج: الإتاوة؛ لأنه مال يخرج المعطي... وفلان خرج فلان، إذا كان يتعلم منه؛ كأنه هو الذي أخرجه من حد الجهل^(١)

ويقال تخريج الأرض: أرض مخرجة وهو أن يكون نبتها في مكان دون مكان، فتزى بياض الأرض في حضرة النبات، وشاة خرجاء: بياض المؤخر، نصفها أبيض والنصف الآخر لا يضرك على ما كان لونه، ويقال نعامه خرجاء وظليم أخرج. ويقال إن الخرجاء الشاة تبيض رجلاها إلى خاصرتها^(٢)

التخريج اصطلاحاً:

التخريج في اصطلاح الفقهاء والأصوليين:

تنوعت استعمالات مصطلح التخريج عند الفقهاء والأصوليين منها:

بيان مخرج الشيء وإبراز شيء من شيء آخر أو تفريعه معتلياً عليه^(٣)

ثانياً: تعريف الفروع:

لغة: الفروع جمع فرع وأصله الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو.

ويطلق ويراد به الكثرة:

فرع الرجل يفرع فرعا: كثر شعره^(٤) وامرأة فرعاء كثيرة الشعر^(٥)

ومنها قولهم: تفرعت أغصان الشجر إذ كثرت^(١)

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٧٥-١٧٦)

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٧٦) تهذيب اللغة للأزهري (٧/ ٢٧)، لسان العرب لابن منظور (٢/ ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ص ٦٣

(٤) تهذيب اللغة (٢/ ٢١٦) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١٧) لسان العرب (٨/ ٢٤٩)

(٥) ينظر: العين (٢/ ١٢٦)، الصحاح للجوهري (٣/ ١٢٥٨)

ويطلق ويراد به التفريق: ومنه فرع بين القوم أي فرق وحجز وأصلح^(٢)
ويطلق ويراد به ما يتفرع من أصله؛ ومنه يقال: "فَرَعْتُ من هذا الأصل مسائل، فتفرَّعت، أي: استُخرِجت،
فخرجت"^(٣)

الفروع اصطلاحاً: عرف بعدة تعريفات منها:

الفرع ما ثبت حكمه بغيره^(٤).

الفرع: وهو ما استند في وجوده إلى غيره استناداً ثابتاً^(٥)

ثالثاً: تعريف الأصول:

لغة: قال ابن فارس: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي^(٦).

ومن المعاني اللغوية التي زاها الأصوليون:

١. ما يبنى عليه غيره^(٧):

٢. ما يتفرع عنه غيره^(٨)

٣. الأصل ما يستند ذلك الشيء في وجوده إليه^(٩): فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.

٤. الأصل ما منه الشيء^(١٠)

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (١٢٥٨ / ٣) لسان العرب (٢٤٩ / ٨)

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٢١٥ / ٢) لسان العرب (٢٥٠ / ٨) تاج العروس (٤٩٢ / ٢١)

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٤٦٩ / ٢)

(٤) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٢٢٣ / ٤)

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢١ / ١)

(٦) ينظر: مقاييس اللغة (١٠٩ / ١)

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٩٢ / ٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٠٨٤ / ٧)، الكافي شرح

البزودي (١٤٣ / ١)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢٤ / ١) التحرير شرح

التحرير (٣١٤٢ / ٧)

(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠ / ١)، التحرير شرح التحرير (١٤٨ / ١)

(٩) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٥٣ / ١)

اصطلاحاً: يطلق لفظ "الأصل" في الاصطلاح على عدة معانٍ^(٢):

المعنى الأول: الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما

المعنى الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

المعنى الثالث: القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل

المعنى الرابع: المقيس عليه، كقولهم: البُر أصل يقاس عليه الأرز في الربا.

المعنى الخامس: المستصحب^(٣): كقولهم إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، يصلي؛ لأن الأصل بقاء

الطهارة^(٤) أي المستصحب الطهارة.

ثالثاً: تعريف تخريج الفروع على الأصول:

لم يرد في كتب المتقدمين تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول، وقد صاغ بعض المعاصرين تعاريف لهذا العلم نذكر منها:

تعريف الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: "مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"^(٥)

تعريف د. محمد حبيب: هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو - أحدهم - الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها، أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة بهذه القواعد^(٦)

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ١١٥) شرح مختصر الروضة (١/ ١١١) تقريب

الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٤) المختصر في أصول الفقه (ص: ٣٠)

(٢) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٨)، الكليات للكفوي (ص: ١٢٢)

(٣) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢١)

(٤) ينظر: الواضح في أصول الفقه (٢/ ٣١٣)

(٥) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٥

(٦) ينظر: علم تخريج الفروع على الأصول لمحمد حبيب ص ٢٨٨

تعريف الدكتور جبريل بن المهدي: علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تعييدها، وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه، ورد النوازل إلى تلك المآخذ والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي^(١)

المطلب الثاني: موضوع تخريج الفروع على الأصول:

يشتمل موضوع علم تخريج الفروع على الأصول على أمور:^(٢)

-القواعد الأصولية، من حيثما بناء الفروع الفقهية عليها.

-الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها

بواسطة القواعد الأصولية.

-الفروع الفقهية، من جهة البحث عن حُكْم شرعي لها، بواسطة استعمال

القواعد الأصولية.

-المخَرَّج، وذلك من حيث أهليته، والمسائل والأحكام المتعلقة به.

- كيفية التخريج والشروط التي لا بدّ من تحقّقها في بناء الفروع على الأصول.

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين ص ٢٢٤

(٢) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين (ص: ٥٢-٥٣)، تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية منهجية تطبيقية، لشوشان (ص: ٨٣)، وعلم تخريج الفروع على الأصول لمحمد حبيب (ص: ٢٨٩)، ودراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٢٠٥)

المبحث الأول: الإجماع حجة.

دراسة الأصل:

شرح مفردات القاعدة:

الإجماع:

لغة: قال ابن فارس: مادة (جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء. يقال جمعت الشيء جمعا^(١)

ويطلق على: الاتفاق والعزم المؤكد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١] أي: اعزموا^(٢)
اصطلاحاً: عرف بتعريفات منها^(٣):

اتفاق مجتهدى عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أمر ديني^(٤)

المعنى الإجمالي للقاعدة: اتفاق علماء الأمة المجتهدين بعد عصر الرسالة على حكم شرعي يعتبر دليلاً قطعياً على ثبوت الحكم المجمع عليه؛ ويجب اتباعه والعمل بمقتضاه كما يلزمهم اتباع الكتاب والسنة. ولا يسوغ لأحد مخالفته ولا نقضه.

أقوال العلماء في القاعدة:

ذكر علماء الأصول قولين في حجية الإجماع:

(١) مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٧/٨، القاموس المحيط (ص: ٧١٠)، تاج العروس (٢٠/ ٤٦٤)

(٣) ينظر تعريفات أخرى للإجماع في: المعتمد (٣/ ٢)، العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٧)، الإحكام لابن حزم (١/ ٤٧)

(٤) ينظر: المختصر في أصول الفقه (ص: ٧٤)، التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٢٢).

القول الأول: الإجماع حجة من حجج الشرع، وهو حجة مقطوع بها وعلى ذلك اتفق كل من يعتد بقوله من عامة أهل العلم، فالإجماع يلزم الرجوع إليه، ويحرم مخالفته، وهو مذهب الأئمة الأعلام وأتباعهم^(١). واستدلوا بأدلة منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعد على مخالفة سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب، والإجماع من سبيلهم، فيكون اتباعه واجبا^(٢).

القول الثاني: الاجماع ليس بحجة، وهو قول شاذ، قال به النظام، والرافضة، والخوارج^(٣)

واستدلوا بأدلة منها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر السبيل عند الاختلاف وهو الرد إلى الله ورسوله، ولم يذكر الإجماع في ذلك، فدل على أنه ليس بحجة^(٤).

(١) ينظر: جماع العلم (ص: ٢٢)، الفصول في الأصول (٣/ ١٦٥)، التقريب والإرشاد (الصغير) (٢/ ٣٥٧)

العدة في أصول الفقه (٢/ ٥٧٨)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٤٩)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٣) العدة في أصول الفقه (٤/ ١٠٥٨) مذكرة في أصول الفقه (ص: ١٧٩)

(٢) ينظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٦٢)، العدة في أصول الفقه (٢/ ٣٦١)، رفع النقاب ٤/ ٥٨٧، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٩، الإشارة في أصول الفقه (ص: ٧١)

(٣) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٨٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٢٦١)

(٤) ينظر: المعتمد (٢/ ٣٩)، التبصرة في أصول الفقه (ص: ٣٥٦)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٤٦٣)

المطلب الثاني: الفروع المخرجة على الأصل: وفيه عشرة فروع:

الفرع الأول: وجوب الوضوء من الوذي:

الوذّي: ماء أبيض خائر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول^(١)

أجمع العلماء على وجوب الوضوء من الوذي، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم^(٢) قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين: معتاد كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً"^(٣)

وجه اندراج الفرع:

يتضح وجه اندراج القاعدة تحت القاعدة الأصولية في قول القاضي عبد الوهاب: "وكذلك الوذي أيضا يجب منه الوضوء بالإجماع"^(٤).

فذكر القاضي عبد الوهاب أن الوذي يجب منه الوضوء مستدلاً على هذا الحكم بالإجماع الذي هو حجة من حجج الشرع، وبهذا يتضح وجه التخريج.

الفرع الثاني: وجوب الوضوء على النائم المضطجع المستثقل نوماً:

أجمع العلماء على وجوب الوضوء على النائم المضطجع المستثقل نوماً.

قال ابن عبد البر: وهو أمر مجتمع عليه في النائم المضطجع إذا غلب عليه النوم واستثقل نوماً^(٥).

وجه اندراج الفرع:

(١) ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: ١٠)

(٢) ومن نقل الإجماع في ذلك: ابن بطال في شرحه للبخاري (١/ ٢١٨-٢١٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٢٥)، وابن

القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١)، وابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٠)

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)

(٤) شرح الرسالة (٣/ ١٠)

(٥) الاستذكار (١/ ١٤٨)

يتضح في قول القاضي عبد الوهاب: إذا نام استرخت مفاصله فنبه على علة وجوب الوضوء أو استرخاء المفاصل بالاضطجاع وهو عبارته عن إسراع خروج الحدث من حيث لا يعلم به؛ لأن الاستئصال في النوم يؤدي إلى أن يخرج منه الحدث، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم^(١).

فبين رحمه الله أن العلماء مجمعون على وجوب الوضوء على النائم المضطجع المستقل في النوم والاجماع حجة شرعية في إثبات الحكم.

الفرع الثالث: أكثر الطهر لاحد له:

اتفق الفقهاء على أن الطهر لا حد لأكثره^(٢)، والخلاف المشهور هو في أقله.

ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالقاضي عبد الوهاب، وأبو الحسن القطان، والنووي، وغيرهم^(٣).

وجه اندراج الفرع:

يتبين وجه اندراج هذا الفرع في قاعدة الإجماع في أنّ القاضي عبد الوهاب بنى قوله في مسألة "أكثر الطهر لا حد له" على إجماع العلماء في ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب: "فأما أكثر الطهر؛ فلا حد له محصور، والأصل فيه اختلاف العدد في ذلك، وتفاوتته في المدد؛ وأنّ كثيراً من النساء قد يطهرن في الشهرين والثلاثة والستة، والأقل من ذلك والأكثر، وربما انقطع حيضها شطراً من عمرها ثم عاد، وإن كان كذلك، لم يكن لأكثره حد، ولا خلاف في ذلك أعلمه"^(١).

(١) شرح الرسالة (٣/ ٣١)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٠) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (٣/ ١٤١٠) المعونة

على مذهب عالم المدينة (١/ ١٩٠) الحاوي للماوردي (١/ ٧٧٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١/ ٤٠١)

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٩٠)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ١٠٣)، المجموع شرح المذهب

لننوي (٢/ ٣٨٠)

الفرع الرابع: لا يستنجى من ريح:

الريح لا يستنجى منها، نقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم منهم القاضي عبد الوهاب، وابن قدامة والنووي^(٢)

قال القاضي عبد الوهاب: وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار، ولا في الصدر الأول، وذكر فيه خلاف عن من لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه^(٣)

وجه اندراج الفرع:

القاضي عبد الوهاب بنى قوله في مسألة " لا يستنجى من ريح " على إجماع العلماء في ذلك وهو حجة ملزمة.

الفرع الخامس: سقوط القضاء عن الحائض متى كانت حائضا في وقتها:

نقل الإجماع على سقوط القضاء عن الحائض متى كانت حائضا في وقتها غير واحد من أهل العلم^(٤)

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يتضح وجه اندراج الفرع في قول القاضي عبد الوهاب:

قال القاضي عبد الوهاب: إنما سقوط قضاء الصلوات عن الحائض متى كانت حائضا في وقتها أعني أن دخول الوقت صادفها حائضا بعد فواته فلا خلاف فيه بين أحد من الأمة^(٥)

(١) شرح الرسالة (٣/ ١٢٧)

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١١١) ، المجموع شرح المذهب (٢/ ٩٦)

(٣) شرح الرسالة (٣/ ٣٢٢)

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، الإقناع لابن القطان (١/ ١٠٣)، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٦٢).

(٥) شرح الرسالة (٤/ ٧٧- ٧٨)

فاستدل على سقوط قضاء الصلوات عن الحائض بإجماع الأمة الذي هو حجة في الأحكام.

الفرع السادس: الوضوء بما تغيرت أوصافه من نجاسة فإنه يعيد الوضوء

اتفق الفقهاء على أنه لا يجزئ الوضوء بماء تغيرت أوصافه بالنجاسة، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كالقاضي عبد الوهاب، وابن المنذر، وابن عبد البر في التمهيد، وغيرهم.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به^(١)

قال ابن عبد البر: والماء لا يخلو تغيره من أن يكون بنجاسة أو بغير نجاسة فإن كان بنجاسة فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهر^(٢)

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يتضح وجه التخريج في قول القاضي عبد الوهاب:

"وأما من توضأ بماء تغيرت أوصافه من نجاسة؛ فإنه يعيد الوضوء والصلاة أبداً، لا خلاف في ذلك^(٣)

فبين ﷺ أن المتوضئ بالماء المتغير بنجاسة أنه يعيد الوضوء لإجماع الأمة على ذلك وبهذا يتبين وجه اندراج الفرع تحت الأصل".

الفرع السابع: صلاة الخوف بإمام واحد.

صلاة الخوف تصلى بإمام واحد وهو قول جمهور أهل العلم، ونقل إجماع الصحابة على ذلك.^(١)

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٦٠)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٦)

(٣) شرح الرسالة (٤/ ٦٦)

وشذ أبو يوسف في رواية له: قال لا تصلي صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم بإمام واحد بل يشترط لها إمامين، يصلي كل واحد منهما بطائفة ركعتين، ثم يصلي الآخر بطائفة أخرى^(١).

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يتضح وجه تخريج الفرع في قول القاضي عبد الوهاب:

"والذي يدل على بطلان قول أبي يوسف في أنه لا تُصلى صلاة الخوف بعد النبي □ بإمام واحد، قوله □: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، ولم يُفترق بين صلاة الخوف وغيرها. ويدل عليه أيضاً إجماع الصحابة؛ وذلك أنه قد ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن سمرة، وحلق كثير من الصحابة^(٣)." (٤)

فاستدل على أن صلاة الخوف تكون بإمام واحد بإجماع الصحابة، والاجماع حجة في الأحكام.

الفرع الثامن: النكاح في العدة.

النكاح في العدة محرم بإجماع الأمة^(٥)

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يتضح وجه اندراج الفرع في قول القاضي عبد الوهاب: "قال رحمه الله ولا النكاح في العدة قال القاضي رضي الله عنه وهذا كما قال النكاح في العدة محرم بالنص والسنة والاجماع.... والإجماع معلوم ضرورة من دين الأمة فأغنى عن الإطالة"^(٦).

فاستدل رحمه الله على حرمة النكاح في العدة بإجماع الأمة الذي هو حجة من حجج الشرع.

(١) ينظر: المدونة (١/ ٢٤٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٣٧)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٨٥)، الأم للشافعي (١/ ٢٤٥)، المجموع شرح المذهب (٤/ ٤١٦)، كشف القناع عن

متن الإقناع (٢/ ١١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ١٩٥)

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/ ١٦٩)

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١)، (٦٠٠٨)، (٧٢٤٦)

(٤) شرح الرسالة (٤/ ٢٥٦)

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٠) مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ٦٩)

(٦) شرح الرسالة (٧/ ١٧٣)

الفرع التاسع: تحريم زواج التحليل

زواج التحليل:

زواج التحليل متفق على تحريمه، وقد ورد فيه الوعيد الشديد، وقد نقل القاضي عبد الوهاب وشيخ الاسلام ابن تيمية الإجماع على تحريمه.^(١)

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يجوز أن يتزوج رجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك قال القاضي رضي الله عنه هذا الذي قاله هو قول أصحابنا جميعا وهو عندنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم.... فإنه مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس ولا يخالف لهم^(٢).

الفرع العاشر: وجوب الحج

الحج الركن الخامس من أركان الإسلام وهو واجب على المستطيع بإجماع الأمة^(٣)

وجه اندراج الفرع تحت القاعدة:

يتضح وجه التخريج في قول القاضي عبد الوهاب: فأما الدلالة على وجوب الحج فمن الكتاب والسنة وإجماع الأمة.... وأما الإجماع فمعلوم ضرورة من دين الأمة وجوب الحج^(٤)

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٦ / ٣٢)

(٢) شرح الرسالة (٢٧٢/٧-٢٧١)

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٨٣/٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٥١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٤١)، الإقناع لابن القطان (ص٢٤٦).

(٤) شرح الرسالة (١٢-١٠/٦)

الخاتمة:

الحمد لله في البدء والختام، وفيما يلي أبرز نتائج البحث:

١. تخريج الفروع على الأصول ثمرة عملية لتطبيق علم أصول الفقه.
٢. علم تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية للدارس من خلال ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية؛ فكثرة الفروع واتساعها وُبُعد غاياتها، لها أصول معلومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً.
٣. أهمية قاعدة "الإجماع حجة" التي تعد من أهم القواعد الأصولية، ومن خلال التطبيقات التي عرضها القاضي عبد الوهاب تبين أنها تشكّل أساساً تطبيقياً يُبنى عليه عدد كبير من الفروع الفقهية.
٤. الإجماع حجة شرعية، وما اتفقت عليه الأمة في مسألة شرعية فهو حكم ملزم لا يجوز مخالفته.
٥. المكانة العالية للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، فقد أسهم إسهاماً متميزاً في مجال تخريج الفروع على الأصول من خلال شرحه لرسالة القيرواني، حيث أظهر قدرة عالية على الربط بين الفروع الفقهية والقواعد الأصولية، بما يكشف عن عمق منهجه ودقة نظره في التطبيق والاستدلال، وامتاز بدقة فهمه وتبحره في علم أصول الفقه ومعرفته بأقوال الفقهاء ومذاهبهم واستدلالاتهم.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الإبهاج في شرح المنهاج الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣
٣. الأصول والفروع المؤلف: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الناشر: كنوز اشبيليا عدد المجلدات: ١
٤. اجتماع الجيوش الإسلامية المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق: عواد عبد الله المعتق الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م عدد الأجزاء: ٢
٥. الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان عدد الأجزاء: ٤
٦. الأربعون البلدانية المؤلف: ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) المحقق: مصطفى عاشور الناشر: مكتبة القرآن - القاهرة عدد الأجزاء: ١
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٢
٨. الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: أبو الوفا الأفغاني الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي عدد الأجزاء: ٥
٩. أصول الفقه لابن مفلح المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤
١٠. الإقناع للماوردي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) عدد الأجزاء: ١

١١. الأم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب دار النشر: دار الوفاء
١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرذوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٣٠
١٣. الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية عدد الأجزاء: ١
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٨
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٧
١٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩ هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ٣
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية
١٨. تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ١٦
١٩. تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفى: ٤٦٣ هـ المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م عدد المجلدات: ١٧ - السابع عشر فهارس
٢٠. التجريد للقدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م عدد الأجزاء: ١٢

٢١. **التحجير شرح التحرير المؤلف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٨
٢٢. **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية المؤلف:** عثمان بن محمد الأخضر شوشان الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.
٢٣. **التخريج عند الفقهاء والأصوليين لمؤلف:** يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين الناشر: مكتبة الرشد عام النشر: ١٤١٤هـ عدد الأجزاء: ١
٢٤. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك المؤلف:** أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى عدد الأجزاء: ٨
٢٥. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس المؤلف:** عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م عدد الأجزاء: ٢
٢٦. **التلقين في الفقه المالكي المؤلف:** أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ٢
٢٧. **التمهيد في أصول الفقه المؤلف:** محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ٤ المطبعة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع
٢٨. **التنبيه في الفقه الشافعي المؤلف:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٩. **تيسير التحرير المؤلف:** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) عدد الأجزاء: ٤
٣٠. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المؤلف:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة عدد الأجزاء: ٢
٣١. **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة المؤلف:** أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس عدد الأجزاء: ٨

٣٢. الرسالة للقيرواني المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء: ١
٣٣. الروض المعطار في خبر الأقطار المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحيمري (المتوفى: ٩٠٠هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م عدد الأجزاء: ١
٣٤. سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ مجلدان فهارس)
٣٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢
٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرنؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م عدد الأجزاء: ١١
٣٧. شرح التلقين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٥
٣٨. شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار المحسن، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ، عدد الأجزاء: ١٢
٣٩. شرح تنقيح الفصول المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م عدد الأجزاء: ١
٤٠. شرح مختصر الروضة المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٣

٤١. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)
المحقق: مجموعة محققين الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
٤٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣ هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٦
٤٣. طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)
المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء: ١٠
٤٤. طبقات الفقهاء المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ) هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١ هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
٤٥. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الراعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١٣ القاموس المحيط
٤٦. العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠ هـ)
المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال عدد الأجزاء: ٨
٤٧. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٢
٤٨. الكافي في فقه ابن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) الناشر: المكتب الإسلامي عدد الأجزاء: ٤
٤٩. الكليات للكفوي المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت عدد الأجزاء: ١
٥٠. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١ هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٥١. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٤
٥٢. مختصر الخرقى المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث الطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
٥٣. مختصر القدوري المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: كامل محمد محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ١
٥٤. مختصر المزني المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م
٥٥. المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٤
٥٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ النيسابوري المتوفى: ٢٧٥ هـ المحقق: أبو عمر محمد بن علي الأزهرى الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م عدد الأجزاء: ١
٥٧. المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي عدد الأجزاء: ١
٥٨. معجم الأدباء المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م عدد الأجزاء: ٧
٥٩. معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م عدد الأجزاء: ٧
٦٠. معجم المؤلفين المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت عدد الأجزاء: ١٣

٦١. مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. عدد الأجزاء: ٦
٦٢. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١٩
٦٣. نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٦٤. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول الكتاب: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٦٥. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ١٥
٦٦. هدية العارفين المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ) الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان عدد الأجزاء: ٢
٦٧. الوافي بالوفيات المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركبي مصطفى الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢٩
٦٨. وفيات الأعيان: المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت عدد الأجزاء: ٧